

تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة
١٩٧٥ م ، بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة، والمقدم من كل من أصحاب
السعادة الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم
عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري،
عبدالرحمن محمد جمشير، الدكتورة ندى عباس
حفاظ، سيد حبيب مكي هاشم.



التاريخ : 16 أكتوبر 2012م


صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح
الموقر
رئيس مجلس الشورى


تحية طيبة وبعد،،،

يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير الثالث للجنة الخدمات بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والمقدم من سعادة الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن محمد جمشير، ندى عباس حفاظ وسيد حبيب مكي هاشم.

برجاء التفضل بالنظر والتوجيه باتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،


عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام
رئيس لجنة الخدمات



المرفقات:

1. تقرير اللجنة المذكور أعلاه. ✓
2. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. ✓
3. ملاحظات ديوان الخدمة المدنية.
4. ملاحظات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
5. ملاحظات وزارة الصحة.
6. الاقتراح بقانون المذكور أعلاه موضوع الدراسة والبحث.



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الأول

تقرير اللجنة

دور الانعقاد العادي الثاني
الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : 16 أكتوبر 2012م

التقرير الثالث للجنة الخدمات

بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والمقدم من سعادة الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن محمد جمشير، ندى عباس حفاظ وسيد حبيب مكي هاشم

دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (485/ ص ل خ ت-2-5-2012) المؤرخ في 02 مايو 2012م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والمقدم من سعادة الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن محمد جمشير، ندى عباس حفاظ وسيد حبيب مكي هاشم، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن الاقتراح بقانون ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(1) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الثالث في الاجتماعات:

الرقم	رقم الاجتماع	التاريخ
1	الثامن عشر	2012/05/30م
2	التاسع عشر	2012/06/17م
3	العشرون	2012/07/18م
4	الرابع والعشرون	2012/09/26م
5	الثاني (الدور الثالث)	2012/10/16م

(2) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها على الاقتراح بقانون المذكور على:

- أ- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- ب- ملاحظات ديوان الخدمة المدنية. (مرفق)
- ج- الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. (مرفق)
- د- وزارة الصحة. (مرفق)
- هـ - جامعة البحرين.

(3) وبدعوة من اللجنة حضر اجتماعها كل من :

- أ- وزارة المالية: حيث حضر:
1- السيد عبدالكريم محمد بوعلوي مدير الاعلام الاقتصادي والمالي.

ب- وزارة المالية (الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي) حيث حضر الاجتماع كل من:

- 1- الدكتور زكريا سلطان العباسي القائم بأعمال الرئيس التنفيذي.
- 2- السيد عبدالعزيز عبدالله العيسى مدير إدارة العلاقات الخارجية.

ج- ديوان الخدمة المدنية: حيث حضر الاجتماع كل من:

- 1- السيد علي عبدالقادر مدير عام التنظيم وموازنة الوظائف.
- 2- السيد صلاح جاسم القلداري مدير شؤون اللوائح والإعلام.

د- جامعة البحرين: حيث حضر الاجتماع كل من:

- 1- الدكتور خالد بوقحوص نائب رئيس الجامعة.
- 2- الدكتور يوسف البستكي نائب الرئيس لتقنية المعلومات والشؤون الإدارية والمالية.

هـ - وزارة الصحة: حيث حضر الاجتماع كل من:

- 1- السيد حسن علي جابر الناصر الوكيل المساعد للموارد البشرية والخدمات.
- 2- السيد محمود رشيد شريف مستشار شؤون المجالس.
- 3- السيد أسامة أحمد الأمير المستشار القانوني.

و- شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

- 1- الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان.
- 2- السيد علي عبدالله العرادي باحث قانوني.

ز- وتولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف أمين سر اللجنة.

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى:
ذهبت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى في توصيتها بشأن
الاقتراح بقانون إلى سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً- رأي مقدمي الاقتراح:

نظراً لندرة عدد البحرينيين من حملة الشهادات العليا (الدكتوراه والماجستير)
ومن الذين يشغلون الوظائف الاستشارية في وزارات الدولة ومؤسساتها أو الذين
يعملون في سلك التدريس الجامعي وخاصة في كليات جامعة البحرين، وصعوبة
تأهيل من يحل محلهم عند وصولهم إلى سن التقاعد المقرر ، كما أن بعض الموظفين
والمستشارين وأساتذة جامعة البحرين يلتحقون بالخدمة العامة في سن متأخرة نظراً
لإكمالهم الدراسات العليا، ولذلك فإنهم عندما يصلون إلى سن التقاعد المقررة حالياً لا
يحصلون على كامل المعاش التقاعدي بسبب عدم إكمالهم الخدمة التقاعدية البالغة
أربعين سنة للحصول على نسبة 80 % من رواتبهم التي يتقاضونها أثناء خدمتهم
الوظيفية، وبالتالي فإن هذا التعديل يتيح لهم المجال لإكمال سنوات الخدمة المطلوبة
للحصول على المعاش التقاعدي الكامل.

علماً بأن الفقرة (ز) من المادة الأولى من القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن
تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة قد حددت سن التقاعد بالنسبة
للقضاة ومستشاري هيئة التشريع والإفتاء القانوني هو بلوغهم سن السبعين سنة مع
إمكانية التمديد لهم خمس سنوات أخرى، وذلك للاستفادة من خدماتهم.

لذلك جاء هذا المقترح بقانون ليرفع سن التقاعد لهذه الفئة من المستشارين
والموظفين وأعضاء هيئة التدريس بجامعة البحرين من أصحاب الشهادات العليا

والتخصصات النادرة إلى سن الخامسة والستين مع إمكانية التمديد لهم لفترة لا تزيد عن خمسة سنوات ، للاستفادة من خبراتهم وتخصصاتهم بأكبر قدر ممكن.

رابعاً- ملاحظات ديوان الخدمة المدنية: (مرفق)

إن رفع سن التقاعد لحملة شهادة الدكتوراه والشهادات العليا الذين يشغلون الوظائف الاستشارية أو الذين يعملون في سلك التدريس الجامعي وكذلك الخبراء والمستشارين في وزارات الدولة ومؤسساتها قد يسهم في مطالبة باقي شاغلي الوظائف برفع سن التقاعد من باب المساواة والعدالة. وهذا يسهم في تأخر توفير فرص العمل لفئات العاطلين والباحثين عن العمل وخصوصا الخريجين الجدد إذ أنه ستقل فرص العمل بشكل كبير لعدم وجود الشواغر الوظيفية لتسكينهم عليها، كما قد يؤدي ذلك لتأخير ترقى الموظفين الأحدث من الفئات المطلوب مد سن الخدمة لها حيث إن بقاءهم في الخدمة سيؤخر حصولهم على الترقيات للوظائف التي يشغلها من سيتم بقاءه في الخدمة، كما أن بقاءهم في وظائفهم مع تقدمهم في السن سيؤدي إلى انخفاض إنتاجيتهم.

كما أشار الديوان إلى أن إقرار سن التقاعد وتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة لا يقع ضمن اختصاصات ديوان الخدمة المدنية، وإنما يقع من ضمن اختصاصات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

خامساً- الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي: (مرفق)

بينت الهيئة توافقها من حيث المبدأ على التعديل المقترح على البند (ز) من المادة الأولى من القانون رقم (13) لسنة 1975 الخاصة بتعريف تاريخ التقاعد وذلك برفع سن التقاعد إلى سبعين سنة للمستشارين والخبراء والأساتذة بجامعة البحرين أسوة بالقضاة المدنيين والشرعيين على أن يشملهم كذلك إجازة مد الخدمة إلى ما بعد بلوغهم سن السبعين سنة ولمدة لا تجاوز خمس سنوات، وفقاً للنص الوارد في الاقتراح بقانون وللمبررات والأسباب الواردة في المذكرة الإيضاحية.

كما نوهت الهيئة بانه يجب تحديد السلطة المختصة المخولة بصلاحيه التمديد للمستشارين والخبراء والأساتذة بجامعة البحرين بشكل محدد ودقيق على أن يكون ذلك بمعزل عن تمديد خدمة القضاة المدنيين والشرعيين لكون تعيينهم يتم بأمر ملكي تطبيقاً لنص المادة (33-ح) من الدستور.

سادساً- وزارة الصحة: (مرفق)

بينت الوزارة أن مد سن التقاعد قد يكون سبباً في بطئ عملية التدرج الوظيفي للموظفين في المناصب الإدارية، وأن مد سن التقاعد يفوت توظيف كوادر جديدة في ظل محدودية الوظائف، كما أن رفع سن التقاعد قد يصاحبه اعتلال في صحة الموظف وانخفاض في مستوى أداءه وكفاءته.

وأوضحت الوزارة بأنها في حال حاجتها لاستشاريين في تخصصات معينة ونادرة تقوم بالموافقة على تمديد الخدمة لهم لغاية خمس سنوات وذلك لما للسلطة المختصة من سلطة في تقدير مدى الحاجة لهذه الكفاءات.

كما أشارت الوزارة إلى المقترح يؤدي إلى التمييز بين الموظفين، حيث أن هناك فئات أخرى من حاملي الشهادات العليا وفي تخصصات مختلفة لم يتطرق لها الاقتراح بقانون.

ولقد أوردت الوزارة تفاصيل أكثر في مذكرتها التي سلمتها للجنة. (مرفق)

سابعاً- جامعة البحرين:

وعليه بين ممثلاً جامعة البحرين الذين حضروا اجتماع اللجنة أن رفع سن التقاعد لحملة شهادة الدكتوراه والشهادات العليا الذين يشغلون الوظائف الاستشارية أو الذين يعملون في سلك التدريس الجامعي وكذلك الخبراء والمستشارين هو أمر ضروري وملح حيث أن عدد أعضاء هيئة التدريس الذين يستفيدون من التعديل يبلغ (411) عضو هيئة تدريس، وهذه النسبة قابلة للزيادة، وذلك أن الأكاديميين بجامعة البحرين جميعهم من حملة الدكتوراه والماجستير. إلا أنه لتفادي تأخر سن

الموظف حين تعيينه بالوظيفة فقد انتهجت جامعة البحرين تعيين حملة البكالوريوس في الوظائف ومن ثم يتم ابتعاثهم لإكمال دراسة الماجستير والدكتوراه.

كما بين ممثلا الجامعة أن الاكاديميين بالجامعة قد بلغت أعمارهم (65) عامًا، وهم من ذوي التخصصات النادرة، مما اضطر الجامعة للتعاقد معهم عقدًا داخليًا وذلك لحاجة الجامعة لهم.

ثامنًا - رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون وتم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس، كما استأنست برأي ممثلي ديوان الخدمة المدنية، الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وزارة الصحة، جامعة البحرين، كما اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس، وقد رأت اللجنة أنه نظراً لقلّة عدد البحرينيين من حملة الشهادات العليا (الدكتوراه والماجستير) ومن الذين يشغلون الوظائف الاستشارية في وزارات الدولة ومؤسساتها أو الذين يعملون في سلك التدريس الجامعي وخاصة في كليات جامعة البحرين، فإنه من الصعوبة بمكان تأهيل من يحل محلهم عند وصولهم إلى سن التقاعد المقرر وفقاً للقانون المذكور أعلاه.

وحيث أن بعض الموظفين والمستشارين وأساتذة جامعة البحرين يلتحقون بالخدمة العامة في سن متأخرة نظراً لإكمالهم الدراسات العليا، ولذلك فإنهم عندما يصلون إلى سن التقاعد المقررة حالياً لا يحصلون على كامل المعاش التقاعدي بسبب عدم إكمالهم الخدمة اللازمة للحصول على نسبة 80 % من رواتبهم التي يتقاضونها أثناء خدمتهم الوظيفية، وبالتالي فإن هذا التعديل يتيح لهم المجال لإكمال سنوات الخدمة المطلوبة للحصول على المعاش التقاعدي المناسب.

وقد استندت اللجنة في رأيها للنصوص التالية:

1. نص دستور مملكة البحرين في المادة (5/ج) على ما يلي : (تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترميل أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة).

2. كما ينص الدستور في المادة (7/أ) على تشجيع الدولة للعلوم والبحث العلمي، الذي يتطلب وجود مجموعة من ذوي الخبرة والاختصاص والمؤهلات العلمية العالية، لتحقيق هذا الهدف.

3. علماً بأن الفقرة (ز) من المادة الأولى موضوع التعديل قد حددت سن التقاعد بالنسبة للقضاة ومستشاري هيئة التشريع والإفتاء القانوني بسبعين سنة قابلة للتمديد خمس سنوات أخرى.

لذلك جاء هذا المقترح بقانون ليرفع سن التقاعد لهذه الفئة من المستشارين والموظفين وأعضاء هيئة التدريس بجامعة البحرين من أصحاب الشهادات العليا والتخصصات النادرة إلى سن الخامسة والستين مع جواز التمديد لهم لفترة لا تزيد على خمس سنوات ، للاستفادة من خبراتهم وتخصصاتهم بأكبر قدر ممكن.

وفي ضوء كل ذلك ترى اللجنة التوصية بالموافقة على جواز نظر الاقتراح

بقانون.

تاسعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:
إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة
على اختيار كل من :


1. الأستاذ خليل إبراهيم النوادي مقرراً أصلياً.
2. الأستاذ نوار علي محمود مقرراً احتياطياً.


عاشراً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح
بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم
(13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة،
والمقدم من سعادة الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن
عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن محمد جمشير، ندى عباس حفاظ وسيد
حبيب مكي هاشم.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،


عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام
رئيس لجنة الخدمات


منيرة عيسى بن هندي
نائب رئيس لجنة الخدمات



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الثاني

رأي

لجنة الشؤون التشريعية

والقانونية بمجلس الشورى

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الثالث



التاريخ : ٩ مايو ٢٠١٢م

سعادة الشيخ / عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والمقدم من سعادة الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن محمد جمشير، ندى عباس حفاظ، وسيد حبيب هاشم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢ مايو ٢٠١٢م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٤٨٤ ص ل ت ق / ٢ - ٥ - ٢٠١٢)، نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والمقدم من سعادة الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن محمد جمشير، ندى عباس حفاظ، وسيد

حبيب هاشم؛ إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ ٩ مايو ٢٠١٢م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني والأربعين، حيث اطلعت على الاقتراح بقانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة الاقتراح بقانون لمبادئ وأحكام الدستور، وترى اللجنة أهمية الاستئناس برأي لجنة شؤون المرأة والطفل.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والمقدم من سعادة الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن محمد جمشير، ندى عباس حفاظ، وسيد حبيب هاشم؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الثالث

ملاحظات

ديوان الخدمة المدنية

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٤٤٤ / وم ش ن / 2012
التاريخ: ٩ \ يونيو 2012م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى اجتماع لجنة الخدمات مع ديوان الخدمة المدنية بتاريخ
17 يونيو 2012م بخصوص مناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (13) لسنة 1975م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

يسرني أن أرفق لمعاليتكم نسخة من رد سعادة رئيس ديوان الخدمة المدنية
على الطلب المشار إليه أعلاه.

آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليتكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

عبد العزيز بن محمد الفاضل
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

Shura Council Minister's Office
JUN 2012
٤٤٤ / وم ش ن / 2012



ش.ر. ١ / ٢٦٩٨ / ل.ر

١٤ يونيو ٢٠١٢

صاحب السعادة السيد عبد العزيز بن محمد الصافي الموقر

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: مرنيات ديوان الخدمة المدنية

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥

بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

إشارة إلى كتاب سعادتكم رقم ٢١٢٢/ و م ش ن / ٢٠١٢ المؤرخ في ٧ يونيو ٢٠١٢م بشأن الدعوة لحضور

اجتماع لجنة الخدمات المزمع عقده يوم الأحد الموافق ١٧ يونيو ٢٠١٢ في الساعة الحادية عشرة صباحاً

بقاعة اللجنة بمبنى المجلس، وذلك لمناقشة الموضوع المشار إليه أعلاه، يسرنا أن نفيدكم بأنه قد تم

الايحاز إلى المعنيين لحضور الاجتماع كما نرفق لسعادتكم رد ديوان الخدمة المدنية حول هذا الموضوع.

ونفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،

أحمد بن زايد الزايد

رئيس ديوان الخدمة المدنية



التاريخ : ١٤ يونيو ٢٠١٢ م

مريثيات ديوان الخدمة المدنية حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥

بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

يسر ديوان الخدمة المدنية بإفادة لجنة الخدمات بمجلس الشورى الموقر بهر نيافته حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وذلك على النحو التالي :

أولاً : ان اقرار سن التقاعد وتنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة لا يقع من ضمن اختصاصات ديوان الخدمة المدنية إنما يقع من ضمن اختصاصات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.

ثانياً : ومع مراعاة ما جاء في البند أولاً أعلاه الا أن الديوان ومن وجهة نظر فنية يرى ان رفع السن التقاعد لحملة شهادة الدكتوراه والشهادات العليا الذين يشغلون الوظائف الاستشارية أو الذين يعملون في سلك التدريس الجامعي وكذلك الخبراء والمستشارين في وزارات الدولة ومؤسساتها قد يسهم في مطابئة باقي شاغلي الوظائف برفع سن التقاعد من باب المساواة والعدالة. وهذا قد يسهم في تأخر توفير فرص العمل لفئات العاطلين والباحثين عن العمل، وخصوصاً الخريجين الجدد إذ إنه ستقل فرص العمل بشكل كبير لعدم وجود الشواغر الوظيفية لتسكينهم عليها. كما قد يؤدي ذلك لتأخير ترقية الموظفين الأحدث من الفئات المطلوب لها سن الخدمة لها حيث أن بقاؤهم في الخدمة سيؤخر حصولهم على الترقيات للوظائف التي يشغلها من سبتمبر بقاؤه في الخدمة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الرابع

ملاحظات

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

دور الانعقاد العادي الثاني

الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٤٤٤٨/م وش ن/ 2012
التاريخ: ٢ يونيو 2012م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم 721 ص وش ن / 2-6-2012 المؤرخ
في 6 يونيو 2012م والمتضمن رغبة لجنة الخدمات في الحصول على مرثيات
الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
القانون رقم (13) لسنة 1975م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة.

يسرني أن أرفق لمعاليكم رد صاحب المعالي وزير المالية حول الموضوع
المشار إليه أعلاه.

آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

عبد العزيز بن محمد الفاضل
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
و.أ.د.	
24 JUN 2012	
رقم: ٤٤٤٨/م وش ن/ ٢ يونيو ٢٠١٢م	



دم و/23/141/2012
19 يونيو 2012م

صاحب السعادة الأخ عبد العزيز بن محمد الفاضل الوقر
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975م بشأن تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

أود الإشارة إلى الاجتماع المنعقد مع لجنة الخدمات بمجلس الشورى الوقر بتاريخ 30 مايو 2012م، المتضمن طلب الحصول على مرئيات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي مكتوبة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975م بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

ويسرني أن أرفق لسعادتكم الرد الكتابي على الموضوع المذكور أعلاه، وذلك دعماً للتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،،

أحمد بن محمد آل خليفة

وزير المالية

هاتف: 17533822-17532900 (+973)
فاكس: 17533324 (+973)
P.O. Box: 333, Manama,
Kingdom of Bahrain
Website: www.mof.gov.bh
E-mail: minister@mof.gov.bh
ISO 9001 : 2008





الرقم: ١٣٩ / ر ت / ت / ٢٠١٢

التاريخ: ٢٠١٢ / ٦ / ١٧

الموقر

معالي الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بالإشارة إلى كتاب صاحب السعادة الأستاذ عبدالعزيز بن محمد القاضل وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب رقم ٢٦٨٥ / و م ش ن / ٢٠١٢ المؤرخ في ٢٠١٢/٥/٩ المتضمن رغبة لجنة الخدمات بمجلس الشورى في الحصول على مرنقات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي مكتوبة بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشيات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

يسرنا أن نرفق لمعاليتكم رد الهيئة حول الموضوع المذكور.

وتفضلوا معاليتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د. زكريا سلطان العباسي

القائم بأعمال الرئيس التنفيذي



مرئيات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

بالإشارة إلى كتاب صاحب السعادة وزير مجلسي الشورى والنواب رقم ٢٦٨٥ / و م ش ن / ٢٠١٢ المؤرخ في ٩ مايو ٢٠١٢ المتضمن رغبة لجنة الخدمات بمجلس الشورى في الحصول على مرئيات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي مكتوبة بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

يسر الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي أن تبين للجنة الموقرة بأنها توافق من حيث المبدأ على التعديل المقترح على البند (ز) من المادة الأولى من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ الخاصة بتعريف تاريخ التقاعد وذلك برفع سن التقاعد إلى سبعين سنة للمستشارين والخبراء والاساتذة بجامعة البحرين أسوة بالقضاة المدنيين والشريعيين على أن يشملهم كذلك إجازة مد الخدمة إلى ما بعد بلوغهم سن السبعين سنة ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وفقاً للنص الوارد في الاقتراح بقانون والمبررات والأسباب الواردة في المذكرة الإيضاحية.

كما تورد الهيئة التنويه بأنه يجب تحديد السلطة المختصة المخولة بصلاحيات التمديد للمستشارين والخبراء والاساتذة بجامعة البحرين بشكل محدد ودقيق على أن يكون ذلك بمعزل عن تمديد خدمة القضاة المدنيين والشريعيين لكون تعيينهم يتم بإمر ملكي تطبيقاً لنص المادة (٣٣-ج) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير،،،

د. زكريا سلطان العجاسي

القائم بأعمال الرئيس التنفيذي



مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق الخامس

ملاحظات

وزارة الصحة

دور الانعقاد العادي الثاني
الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٣٤٤٢ / وم ش ن / 2012
التاريخ: ٣١ يوليو 2012م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


بالإشارة إلى اجتماع لجنة الخدمات مع ممثلي وزارة الصحة المنعقد يوم الأربعاء الموافق 18 يوليو 2012م والذي تم الاتفاق بموجبه على تزويد اللجنة بمرئياتهم مكتوبةً بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.
يسرني أن أرفق لمعاليتكم رد صاحب السعادة وزير الصحة حول الموضوع المشار إليه أعلاه.



آملين التكرم بالاطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليتكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

أخراً

عبدالعزیز بن محمد الفاضل
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب





الرقم : ٧٠١٢/٧٣/١٠٤٠
التاريخ : ٢٩ شعبان ١٤٣٣ هـ
الموافق : ١٩ يوليو ٢٠١٢

صاحب السعادة السيد عبد العزيز بن محمد الفاضل .. الموقر
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى خطاب سعادتكم رقم 3383/م ش ن/2012 المؤرخ في 8 يوليو ٢٠١٢م والمرفق به نسخة من خطاب صاحب المعالي رئيس مجلس الشورى رقم ٧٤٧ ص و ش ن/٢-٧-٢٠١٢ المؤرخ في ٥ يوليو ٢٠١٢م والمتضمن رغبة لجنة الخدمات في حضور اجتماعها المزمع عقده يوم الأربعاء ١٨ يوليو ٢٠١٢م وذلك لمناقشة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ، مع تزويد اللجنة بملاحظات الوزارة حول الاقتراح بقانون المشار إليه ، يسرنا أن نرفق مرئيات وملاحظات الوزارة بهذا الشأن.

مقدرين تعاونكم الدائم معنا ،

وتفضلوا بقبول وأفر التحيات ،،،

صديق بن عبدالكريم الشهابي

وزير الصحة

التبصير



ملاحظات وملاحظات وزارة الصحة

بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

تري الوزارة بأنه وبالرغم من وجاجة المبررات التي ساقها مقدمو الاقتراح والمتمثلة في ندرة عدد البحرينيين من حملة شهادة الدكتوراه والشهادات العليا والذين يشغلون الوظائف الاستشارية أو في سلك التدريس أو في الوزارات وصعوبة تأهيل من يحل محلهم عند بلوغهم سن التقاعد ، وبالتالي ضرورة المحافظة عليهم والاستفادة من خبراتهم وتخصصاتهم، وأيضاً ما يتيح الاقتراح بقانون لهؤلاء من إكمال سنوات الخدمة المطلوبة للحصول على المعاش التقاعدي الكامل نظراً لالتحاقهم بالخدمة العامة في سن متأخر نظراً لإكمالهم الدراسات العليا، وحيث أن الاقتراح لم يشر إلى ضم الأطباء المعالجين والاستشاريين وحاملي الشهادات العليا من موظفي الوزارة ضمن الفئات التي تسري عليها الاقتراح بقانون إلا أن الوزارة وفي حال رغبة السادة الأعضاء في ضمهم يسرها أن تبين للجنة الموقرة الملاحظات التالية :

- مد سن التقاعد إلى سبعين سنة قد يكون سبباً في بطئ عملية التدرج الوظيفي للموظفين في المناصب الإدارية ، حيث إن استمرار الموظف في الخدمة لغاية سبعين سنة أو خمس وسبعين سنة يفوت على الموظفين الترقيات كما يفوت على الجهة المعنية توظيف الكوادر الجديدة في ظل محدودية الوظائف.
- تقوم وزارة الصحة في حال حاجتها لاستشاريين في تخصصات معينة ونادرة، بالموافقة على تمديد الخدمة لهم لغاية خمس سنوات وذلك لما للسلطة المختصة من سلطة في تقدير مدى الحاجة لهذه الكفاءات.
- صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٢ والذي أجاز للسلطة المختصة بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية منح مكافأة لموظفي جميع الوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والهيئات والمجالس والأجهزة المنشأة بموجب قانون أو مرسوم ، وذلك بشراء مدة الخدمة الأخرى وبعد أقصى ٥ سنوات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.



- إحالة الأطباء الاستشاريين للتقاعد يساهم في زيادة عدد الأطباء الاستشاريين العاملين في المملكة وذلك من خلال إتاحة الفرصة لترقية استشاريين في الوزارة بجانب المتقاعدين الذين سيخدمون في مواقع أخرى في البلد.
- رفع سن التقاعد إلى سبعين سنة عادة ما قد يصاحب هذا السن اعتلال في الصحة وبالتالي انخفاض في مستوى الأداء والكفاءة.
- يؤدي الاقتراح إلى التمييز بين الموظفين، حيث أن هناك فئات أخرى كثيرة حاملي الشهادات العليا وفي تخصصات مختلفة لم ينظر لها الاقتراح بقانون.
- مد سن التقاعد إلى سبعين سنة يقيد الوزارة بإبقاء موظفين مستوى أدائهم الوظيفي دون المستوى المطلوب مما قد يؤثر على سير العمل فيها.
- تناول الاقتراح ضم حاملي الشهادات العليا للمستفيدين من مد سن التقاعد لغاية سبعين سنة وهو ما قد يصعب معه التطبيق العملي وخاصة مع عدم وجود ضوابط ومعايير لتحديد الفئات التي تستحق مد سن التقاعد على النحو الوارد في الاقتراح.
- وفيما يلي عدد الأطباء البحرينيين الذين بلغوا سن الستين ولم يكملوا الخدمة المقررة للتقاعد (٤٠) سنة للحصول على نسبة (٨٠%) من الراتب :

النوع	عدد الأطباء بلغوا سن الستين ولم يكملوا مدة الخدمة المقررة للتقاعد ٤٠ سنة
العدد	٣٠ طبيبياً

المصوبين




مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

المرفق السادس

الاقتراح بقانون موضوع

المنافسة والبحث

دور الانعقاد العادي الثاني
الفصل التشريعي الثالث



الرقم: ٤٨٥ ص ل خ ت/٢ - ٥-٢٠١٢
التاريخ: ٢ مايو ٢٠١٢

سعادة الشيخ / عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لي أن أرفق لكم الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والمقدم من سعادة الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهرى، عبدالرحمن محمد جمشير، ندى عباس حفاظ وسيد حبيب مكي هاشم.

برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأيكم عرضه على المجلس خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،


علي بن صالح الصالح
رئيس مجلس الشورى



عاجل

بيروت القانوني



١٥٠١٢/٤/٥٦

بشأن الاقتراحات المقدمة من الأعضاء

التاريخ: أقرّاج بمآنونه بمعدل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ م
بمآنونه تنظيم معاشات ومعاشات التقاعد لموظفي الحكومة

من: مكتب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى إلى: هيئة المستشارين للمجلس


الرجاء إبداء ملاحظتكم إن وجدت على الاقتراح بقانون قبل عرضه على
مكتب المجلس.


ولكم جزيل الشكر،،،،


توصية هيئة المستشارين بشأن الاقتراح:

بعد دراسة الاقتراح بقانونه بمعدل بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة
١٩٧٥ م بشأن تنظيم معاشات ومعاشات التقاعد لموظفي
الحكومة ثم ترك الهيئة - تراعى الشروط والمتطلبات الدستورية

والقانونية فيه لتتقدّم


د. أحمد البرغوثي
رئيس الهيئة


د. سعد الحج
عضو


د. سعد الحج
عضو



التاريخ : 01 أكتوبر 2012م


أصحاب السعادة المؤتمرين/مقدمي الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.

تحية طيبة وبعد،،،

اجتمعت لجنة الخدمات بشأن الاقتراح المذكور أعلاه عدة اجتماعات التقت خلالها بكل من: جامعة البحرين، الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وزارة الصحة، ديوان الخدمة المدنية. وقد ارتأت اللجنة إثر هذه الاجتماعات التي التقت خلالها بالجهات المذكورة تعديل الاقتراح برفع سن التقاعد لفئة من المستشارين والموظفين وأعضاء هيئة التدريس بجامعة البحرين من أصحاب الشهادات العليا والتخصصات النادرة إلى سن الخامسة والستين مع إمكانية التمديد لهم لفترة لا تزيد عن خمسة سنوات ، للاستفادة من خبراتهم وتخصصاتهم بأكبر قدر ممكن.

برجاء التفضل بالاطلاع على التعديل المقترح، وموافاة اللجنة بما ترونه مناسباً بشأن التعديل.

ولشغافتكم وافر الشكر والتقدير،،،،،


عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام
رئيس لجنة الخدمات

المرفقات:

1. الاقتراح بقانون السابق.
2. الاقتراح بقانون المعدل.

مملكة البحرين
مجلس الشورى
إدارة شؤون اللجان والبحوث
لجنة الخدمات

((الاقترح المعدل الجديد))

**الاقترح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة
1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة، والمقدم من سعادة الأعضاء: عبدالرحمن إبراهيم
عبدالسلام، عبدالرحمن عبدالحسين جواهري، عبدالرحمن
محمد جمشير، ندى عباس حفاظ وسيد حبيب مكي هاشم.**

التاريخ: 01 أكتوبر 2012م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر

رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد،،

الموضوع: اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة


1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

يطيب لنا أن نقدم لسعادتكم طي هذا الكتاب اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة ومذكرته الإيضاحية، وذلك استناداً لنص المادة (92) من الدستور والأحكام ذات العلاقة باللائحة الداخلية للمجلس.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ ما يلزم نحو إحالته إلى اللجنة المختصة.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

مقدمو الاقتراح بقانون:



- 1- عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام
- 2- عبدالرحمن عبدالحسين جواهري
- 3- عبدالرحمن محمد جمشير
- 4- ندى عباس حفاظ
- 5- سيد حبيب مكي هاشم

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975

بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

المذكرة الإيضاحية:

نص دستور مملكة البحرين في المادة (5/ج) على ما يلي : (تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترميل أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة)، كما ينص الدستور في المادة (7/أ) على تشجيع الدولة للعلوم والبحث العلمي، الذي يتطلب وجود مجموعة من ذوي الخبرة والاختصاص والمؤهلات العلمية العالية، لتحقيق هذا الهدف.

ونظراً لندرة عدد البحرينيين من حملة الشهادات العليا (الدكتوراه والماجستير) ومن الذين يشغلون الوظائف الاستشارية في وزارات الدولة ومؤسساتها أو الذين يعملون في سلك التدريس الجامعي وخاصة في كليات جامعة البحرين، وصعوبة تأهيل من يحل محلهم عند وصولهم إلى سن التقاعد المقرر وفقاً للقانون المذكور أعلاه.

وحيث أن بعض الموظفين والمستشارين وأساتذة جامعة البحرين يلتحقون بالخدمة العامة في سن متأخرة نظراً لإكمالهم الدراسات العليا، ولذلك فإنهم عندما يصلون إلى سن التقاعد المقررة حالياً لا يحصلون على كامل المعاش التقاعدي بسبب عدم إكمالهم الخدمة التقاعدية البالغة أربعين سنة للحصول على نسبة 80 %

من رواتبهم التي يتقاضونها أثناء خدمتهم الوظيفية، وبالتالي فإن هذا التعديل يتيح لهم المجال لإكمال سنوات الخدمة المطلوبة للحصول على المعاش التقاعدي الكامل.

لذلك جاء هذا المقترح بقانون ليرفع سن التقاعد لهذه الفئة من المستشارين والموظفين وأعضاء هيئة التدريس بجامعة البحرين من أصحاب الشهادات العليا والتخصصات النادرة إلى سن الخامسة والستين مع إمكانية التمديد لهم لفترة لا تزيد عن خمسة سنوات ، للاستفادة من خبراتهم وتخصصاتهم بأكبر قدر ممكن.

علماً بأن الفقرة (ز) من المادة الأولى موضوع التعديل قد حددت سن التقاعد بالنسبة للقضاة ومستشاري هيئة التشريع والإفتاء القانوني والمستشارين في جهاز قضايا الدولة بسبعين سنة قابلة للتمديد خمس سنوات أخرى.

كما أن الكثير من الدول المتقدمة قد رفعت سن التقاعد لجميع موظفي الدولة كفرنسا وإيطاليا والعراق والأردن حيث أصبح سن التقاعد فيها أكثر من 60 سنة، وذلك لتطور الخدمات الصحية والاجتماعية وزيادة الوعي الصحي الأمر الذي أدى إلى ارتفاع معدل عمر الإنسان في معظم الدول.

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم

معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2008 بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف فقرة أخيرة لنص البند (ز) من المادة الأولى من القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة يكون نصها الآتي:

ويكون تاريخ التقاعد بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة البحرين والمستشارين والموظفين من حملة الشهادات العليا (الدكتوراه والماجستير) هو بلوغهم سن الخامسة والستين ، ومع ذلك يجوز في حالات خاصة مد مدة هذه الخدمة إلى ما بعد سن الخامسة والستين ولمدة لا تجاوز خمس سنوات بناء على قرار السلطة المختصة وفي كل حالة على حدة.

المادة الثانية

يلغى أي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

